

ضمانات إصابات العمل

مقدمة تطور القواعد الخاصة بالمسؤولية في تعويض إصابات العمل في القانون المقارن:

لقد ترتب على انتشار استعمال الآلات في الصناعة وكثير من مجالات العمل الأخرى وما حصل من تطور في الوسائل التقنية تعرض العمال لمخاطرها فكانوا معرضين لمختلف الإصابات في الوقت الذي لم تكن قواعد القانون المدني تكفي لحمايتهم في مواجهة هذه المخاطر لأن هذه القواعد كانت تبني مسؤولية صاحب العمل على أساس الخطأ حسب أحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تحكم المسؤولية التقصيرية، فمسؤولية صاحب العمل تنشأ عن خطأ هذا الأخير، إذن يجب على العامل لكي يجوز له الحصول على التعويض في حالة الإصابة أن يثبت خطأ صاحب العمل وعلاقة السببية بين الضرر "الإصابة" والخطأ أي أن الإصابة لم تكن لتقع دون هذا الخطأ، فأركان المسؤولية إذن ثلاثة: خطأ، وضرر، وعلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر.

إن إثبات الخطأ كان يجابه بصعوبة كبيرة من قبل العامل ويمكن القول إنه كان من قبيل المستحيل إثبات الخطأ في غالب الأحيان، وكان هذا يؤدي بالتالي بطبيعة الحال إلى حرمان العامل المصاب من الحصول على التعويض¹ لأن الإصابة كانت تقع في كثير من الحالات قضاء وقدرًا وخارج نطاق أي خطأ مرتكب من قبل صاحب العمل.

ولحين استقرار درجة عجزهم من قبل اللجنة الطبية العليا، على أن تراعي اللجنة الطبية العليا ذلك وتقر بأسرع ما يمكن ثبات درجة عجزهم، وقد أوضح المنشور أن الغاية من ذلك هو تأمين مورد دائم ثابت لمثل هؤلاء وعدم إنهاء خدماتهم وفسخ عقودهم حتى تستقر حالتهم الصحية فيقرر على ضوء ذلك تخصيص راتب تقاعدي كامل عن المرض إذا أدى المرض إلى عدم الشفاء نهائياً "عجز كامل" أو تخصيص راتب تقاعدي مرضي عن العجز الجزئي حسب الأحوال، وسوف تتولى اللجنة الطبية العليا في ديوان المؤسسة تقرير حالتهم الصحية، أما فترة ما بعد تخصيص الراتب التقاعدي عن العجز المعترف وحتى استقرار حالة المريض المتقاعد وتقرير حالته من قبل اللجنة أعلاه فلا تسدد عنها الاشتراكات"

¹ - عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القاهرة 1982 ص 222.

جميل الشرفاوي النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، القاهرة 1981 ص 463، سليمان مرقس، مصادر الالتزامات في القانون المدني المصري القاهرة 1963 ص 205، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، القاهرة 1959 ص 766، علي العريف شرح التأمينات الاجتماعية، الجزء الأول، القاهرة 1965 ص 129 وما بعدها.

إن التطور الصناعي الهائل وانتشار الآلات الميكانيكية قد زاد من وقوع الإصابات فكان الاستمرار في تطلب إثبات الخطأ من قبل العامل يؤدي إلى حرمانه من الحصول على التعويض وإلى تركه وعائلته تحت شرور الفاقة والحرمان، لذا وجد بعض الفقهاء إمكانية اللجوء إلى أحكام المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي التي تعالج مسؤولية مالك البناء عما يحدثه هذا البناء من ضرر للغير وذلك عندما يحدث الضرر بسبب عيب في البناء، ففاس هؤلاء الفقهاء على ذلك حالة مالك الآلة التي تحدث بسبب عيب فيها ضرراً للغير، فالعامل هنا لا يلزم بإثبات خطأ صاحب العمل ولكنه ملزم بإثبات عيب في الآلة فصعوبة إثبات خطأ صاحب العمل استبدلت بصعوبة أخرى هي إثبات عيب في الآلة.¹

نظرية المسؤولية التعاقدية:

رأى جانب من الفقه أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا تحقق أي حماية للعامل المصاب لذلك لجؤوا إلى المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي التي تحكم المسؤولية التعاقدية لعلها تؤدي إلى تحقيق تلك الحماية²، وتقوم هذه النظرية على أساس أن من بين التزامات صاحب العمل الناشئة عن عقد العمل التزامه بتحقيق الأمان والسلامة³، وأن يتخذ بالتالي الاحتياطات اللازمة لمنع الحوادث وبالتالي فإن صاحب العمل يعتبر مديناً بالتزام حماية العامل بذات درجة التزامه بدفع الأجر، ومن مقتضى هذا الالتزام أنه عند انتهاء العمل يقتضي أن يكون العامل سليماً من كل ضرر أي أن التزام صاحب العمل هنا يشبه مع الفارق التزام المستأجر برد الشيء بعد الاستعمال في حالة جيدة أي في الحالة التي تسلمه عليها.

أما القواعد المسؤولية التقصيرية الواردة بالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والقائمة على الخطأ الواجب الإثبات فهي -في رأي هؤلاء الفقهاء- بحكم علاقات الأطراف المستقلين بعضهم في مواجهة البعض الآخر، ولكنها لا تستهدف تنظيم علاقات أشخاص يربطهم عقد العمل، وانطلاقاً من هذا المفهوم يتعين تطبيق قواعد مختلفة عن تلك التي كانت تطبق فيما سبق في تسوية آثار حوادث العمل، فمن حيث أن صاحب العمل يتحمل التزاماً عقدياً بتحقيق السلامة فإن وقوع الحادث يعني إخلاله بالتزامه فتترتب مسؤوليته نتيجة لذلك ولا يستطيع أن يدفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور.

¹ - مازو المسؤولية المدنية الجزء الأول باريس 1948 ص 72.

² - مازو نفس المصدر السابق.

³ - لابييه: دراسة حول المسؤولية التقصيرية والتعاقدية، مجلة التشريع . القضاء 1889 ص

لقد أصبح العامل في ظل هذه النظرية في مركز أفضل إذ تترتب مسؤولية صاحب العمل بمجرد وقوع الحادث دون حاجة إلى إثبات خطأ محدد من جانبه، إلا أن هذه النظرية رغم استنادها إلى تحليل مقنع لم تلقَ تأييداً من القضاء حيث رفضتها محكمة النقض معلنة أنه في عقد العمل فإن صاحب العمل لا يلتزم سوى بدفع الأجر أما مسألة تحقيق السلامة فإنها تعكس اعتباراً قائماً ولكنه لا ينشأ عن العقد بل من القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.¹

نظرية المسؤولية الناشئة عن الأشياء:

لقد اتضح أن القياس على الحالة المنصوص عليها في المادة 1386 من القانون المدني لا يحتمل التوسع الذي ذهب إليه فريق من الفقهاء في الوقت الذي ذهب بعضهم إلى تطبيق العبارة التي تضمنتها المادة 1384 فقرة "1" من القانون المدني التي تنص على مسؤولية الشخص عن فعل الأشياء التي تكون تحت حراسته حيث إن هذه المسؤولية مفترضة على الشخص بصفته حارساً للشيء بصرف النظر عن وجود عيب في هذا الشيء.

إن المسؤولية في هذه الحالة ليست مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ بل مسؤولية موضوعية تسند إلى الملكية فلم تعد هناك حاجة إلى إثبات الخطأ، فصاحب العمل مسؤول عن حراسة الآلات الموجودة في المصنع ومسؤول بالتالي عما ينشأ عنها من أضرار دون إثبات خطأ من جانبه، ولا يستطيع صاحب العمل أن يتخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت خطأ العامل أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبي.²

إن المبررات التي دعت إلى صدور قرار محكمة النقض الفرنسية في 16 حزيران 1896 كانت واضحة لا لبس فيها ولا غموض إذ أدى انفجار مرجل بخاري إلى موت عامل متأثراً بجروحه، وقد رفضت محكمة النقض الأخذ بقواعد المسؤولية التعاقدية واتجهت إلى نص المادة 1384 التي تفترض وجود الخطأ عند وقوع الضرر، فصاحب العمل في حالة الإصابة مسؤول لا بسبب خطأ كما هو الحال في المسؤولية ولا بسبب عدم تنفيذه لالتزام السلامة في عقد العمل كما هو الحال في المسؤولية التعاقدية وإنما تنشأ مسؤوليته من كونه مالكاً لأدوات الإنتاج فهو مسؤول عن كل ضرر ينشأ منها للغير، أما أركان هذه المسؤولية فهي الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين الآلات الميكانيكية لصاحب العمل باعتباره حارساً لها.

1 - د. مصطفى الجمال، و د حمدي عبد الرحمن التأمينات الاجتماعية الاسكندرية 1974 ص 169.

2 - موران مفهوم إصابة العمل في قانون 6 نيسان 1898 رسالة دكتوراه باريس 1902 ص 21.

غير أن هذه الحلول الفقهية والقضائية كانت قاصرة عن حماية العامل حماية كافية فهي تسلم بإعفاء الحارس من المسؤولية إذا أثبت السبب الأجنبي أو القوة القاهرة¹ في حين أن الهدف الرئيسي يجب أن ينصرف إلى حماية العامل وفق مفهوم الضمان الاجتماعي فحسب وليس وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

إن الفصل بين نظام المسؤولية القائم على الخطأ والتطور الهائل في أدوات الصناعة ووسائل النقل كان يعتبر خطأ بالغا في رأي الكثير من الكتاب الذين نادوا بضرورة البحث عن مقياس جديد للمسؤولية يسمح بتغطية الأضرار التي ولدها هذا التطور فكانت نظرية تحمل التبعة من النظريات التي نادى بها هؤلاء الكتاب بوجوب تطبيقها حيث إن نظرية المسؤولية عن الأشياء لم تفلح في تثبيط همة الفقه المنادي بفكرة تحمل التبعة باعتبارها الأساس الوحيد الذي يكفل حماية فعالة للمضرور في نطاق إصابات العمل.²

نظرية تحمل التبعة:

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر بسبب عدم كفاية قواعد المسؤولية العادية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الإصابة التي تلحقه، وفحوى نظرية تحمل التبعة هو أن وظيفة المسؤولية ليست عقاب المخطئ وإنما تعيين من توجب العدالة تحميله عبء الضرر ولذلك يكون من المنطقي أن يتجاوز أساس المسؤولية فكرة الخطأ في جانب المسؤول ليقف عند مجرد تسببه في الضرر بما يمارسه من نشاط، وعلى هذا الأساس يمكن القول بمسؤولية صاحب العمل عما يصيب العامل من جراء قيامه بالعمل باعتباره صاحب النشاط المسبب للإصابة دون حاجة إلى إثبات خطأ منه.

ومن الفقهاء الذين نادوا بهذه النظرية لابييه الذي قال: إن الأساس الذي يجب أن تبنى عليه المسؤولية المدنية هو "أن من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يجب عليه تحمل تبعاتها" ورأى آخرون كجوسران وجوب تحديد هذه النظرية بحيث يقتصر تطبيقها على الحالات التي يكون المتسبب في الضرر قد زاد المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع وذلك بإنشاء مشروع يجني منه ربحاً بحيث يكون تحمله تبعة المخاطر غير العادية في مقابل ما يستفيد من ذلك المشروع على أساس قاعدة "الغرم بالغنم" وهي القاعدة التي تجعل مخاطر العمل على عاتق من يعود عليه ربحه وهي الصورة المقيدة من فكرة تحمل التبعة، وقد تفرعت عن هذه النظرية نظرية المخاطر المهنية التي تعتبر أساساً لتعويض إصابات العمل

¹ - انظر أحمد حسن البرعي المرجع السابق ص 94.

² - د. مصطفى الجمال، ود حمدي عبد الرحمن، التأمينات الاجتماعية الاسكندرية 1974 ص 68.

في أغلب قوانين العمل، فبموجب نظرية تحمل التبعة ونظرية المخاطر المهنية لا حاجة للبحث عن الخطأ فالأساس في مسؤولية صاحب العمل هو الضرر، فصاحب العمل مسؤول عن تعويض الإصابة بصرف النظر عن الخطأ¹، وهكذا أصبحت مسؤولية صاحب العمل مسؤولية مهنية أساسها تحمل مخاطر المهنة.²

إن الفقهاء الذي برروا الأخذ بهذه النظرية في موضوع تعويض إصابات العمل كانوا يتساءلون عن يتحمل المسؤولية في حالة الإصابة أهو صاحب العمل الذي تكون له الأرباح التي تتحقق في مشروعه وكذلك المكاسب الأخرى التي يجنيها من ذلك علماً أنه هو الذي أنشأ بفعله المخاطر التي نشأت عنها الإصابة، أم العامل المصاب الذي لا يجني من عمله سوى أجر محدد.³

إن اعتبارات العدالة الاجتماعية تقضي بتحمل الضرر من قبل صاحب العمل لأنه استفاد من العمل أو كان من المؤمل أن يستفيد منه فيجب إذن أن يتحمل المخاطر التي تنشأ عنه. إن صاحب العمل بموجب هذه النظرية مسؤول عن تعويض الإصابة أياً كان سببها سواء كان قوة قاهرة أم حادثاً طارئاً أو خطأ الغير أم خطأ العامل المصاب "عدا الخطأ العمدي" أو كان المتسبب في الإصابة مجهولاً.

إن أركان المسؤولية المبنية على نظرية المخاطر المهنية هي الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط المهني لصاحب العمل كأن تكون الإصابة قد حصلت بفعل العمل أو بمناسبة.

إن على العامل أن يثبت في هذا المجال الضرر "الإصابة" وعلاقة السببية بينها وبين العمل، ولا يعتد إذن بالخطأ كركن من أركان هذه المسؤولية، لهذه الاعتبارات صدر أول قانون في فرنسا في شأن إصابات العمل في 9 نيسان 1898 الذي يبيّن مسؤولية صاحب العمل في تعويض إصابات العمل على النظرية المذكورة.

وقد ترتب على تقرير هذه المسؤولية المهنية أن أصبح خطر إصابة العمل يمثل خطراً لصاحب العمل ذاته من حيث ما يرتبه القانون على تحقق هذا الخطر من التزامه بالتعويض لذلك فقد اتجه كثير من أصحاب العمل إلى نظام التأمين لتغطية هذا الخطر إذ يستطيع صاحب العمل عن هذا الطريق التخلص من التزامه بالتعويض في مقابل قسط التأمين الذي

1 - مازو المرجع السابق ص 159 انظر كذلك د أحمد حسن البرعي المرجع السابق ص 95.

2 - د. مصطفى الجمال، ود حمدي عبد الرحمن المرجع السابق ص 19.

3 - سالي المرجع السابق ص 7.

يدفعه لشركة التأمين، ويستطيع بعد ذلك نقل عبء هذا القسط لمستهلك السلعة أو الخدمة التي ينتجها عن طريق إضافته إلى ثمنها، غير أن بقاء التأمين اختيارياً لأصحاب العمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاوت في الأثمان بين منتج يختار التأمين فيحمل أثمانه نفقته، ومنتج آخر يعزف عن هذا السبيل فيتخلص من هذه النفقة الإضافية على نحو يمكن له التميز في سوق المنافسة، ومن ثم اتجه كثير من المنتجين إلى المناورة بفرض التأمين الاجتماعي على مسؤولية صاحب العمل تمكيناً لهم من تغطية خطرها ونقل عبء هذه التغطية على عاتق المستهلك دون خشية الإخلال بشرط المنافسة.¹

إلا أن حماية العامل وجدت لها مكاناً شرعياً خارج فكرة المسؤولية والتأمين عليها على نحو يسمح بعدها لتغطية مختلف المخاطر الاجتماعية فالأمر لم يعد أمر كفالة التعويض للعامل في حال إصابته بسبب عمله وإنما كذلك أمر كفالة الرعاية الصحية له وضمان دخل له عند انقطاعه عن العمل بسبب المرض أو الإصابة أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك، أي أن الحماية دخلت في إطار قوانين التأمينات الاجتماعية.

ولم تعد النظرة السائدة عند المشرع والكتاب بعد ظهور قوانين التأمينات الاجتماعية نظرة بحث فقهي عن الأساس القانوني لحق التعويض، إن كانت مسؤولية صاحب العمل تعاقدية أم تقصيرية يثير تطبيق قواعدها ارتباط العامل بعقد عمل فردي وإنما أصبح جميع أصحاب العمل مسؤولين مسؤولية تضامنية يدفعون وحدهم اشتراكات إصابات العمل ضماناً للتعويض عن هذا الخطر الاجتماعي.²

التأمين الإجباري على حوادث العمل:

إن قانون 9 نيسان 1898 قد ألغي بقانون 1946 الذي تقرر بموجبه ضمان إصابات العمل وحل بمقتضى ذلك صندوق الضمان الاجتماعي محل صاحب العمل في تعويض إصابات العمل التي تقع بفعل العمل أو بمناسبته، أما صاحب العمل فيدفع اشتراكات إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وإن صاحب العمل بموجب هذا القانون ليس مسؤولاً عن تعويض إصابات العمل إلا في حالة الخطأ العمدي المرتكب من قبله.

¹ - د. مصطفى الجمال، ود حمدي عبد الرحمن المرجع السابق ص 19.

² - د. مصطفى الجمال، ود حمدي عبد الرحمن المرجع السابق ص 19 ولتفصيلات أكثر راجع الدكتور محمد طلعت عيسى التأمين الاجتماعي المرجع بلا تاريخ ص 57-61.

وهنا تنشأ مسؤوليته المدنية حيث يكون التعويض هنا كاملاً بعكس التعويض المدفوع بمقتضى نظام التأمين الإجباري إذ يكون في هذه الحالة جزافياً لا يساوي الضرر الواقع. أما في مصر فقد بدأ تطور تشريعات إصابات العمل بصور القانون رقم 64 لسنة 1936 على نهج التشريع الفرنسي لسنة 1898 الذي عدل مرات عدة في شأن مسؤولية صاحب العمل عن إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين الإجباري عن هذه المسؤولية والقوانين التي تلت ذلك، ثم صدر القانون رقم 86 لسنة 1942 الذي يلزم أصحاب العمل بالتأمين لدى شركات التأمين ضد ما قد يصيب العمال من حوادث عمل أو أمراض مهنية والقوانين تلت ذلك.

غير أن هذا النظام لم يكن يكفل للعامل حماية كافية حيث يضطر العامل إلى رفع الدعوى على صاحب العمل أو على شركة التأمين، ولا يوفر للعامل بالتالي الحماية السريعة التي تقتضيها إصابته لذلك كان لابد من أن تدخل إصابات العمل وأمراض المهنة في إطار تنظيم اجتماعي تتولى الدولة الإشراف عليه، ويلتزم به جميع أصحاب العمل بالتأمين على جميع العمال.

أما في العراق فإن كلاً من قانون العمل رقم 72 لسنة 1936 وقانون العمل رقم 1 لسنة 1958 كانا قد قررا مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل في حالة إصابته إلا أن هذا التعويض كان تعويضاً مدنياً تقرر الحق فيه للعامل على أساس مسؤولية صاحب العمل القائمة على مبدأ "تحمل التبعة" ولهذا فإن هذا التعويض ليس من التأمين الاجتماعي، غير أن ضمان إصابات العمل قد دخل بعد ذلك في إطار الضمان الاجتماعي حيث أصبحت إصابات العمل من المخاطر المغطاة في إطار الضمان الاجتماعي التي صدرت اعتباراً من القانون رقم 140 لسنة 1964 والقوانين التي تلت ذلك.

سنبحث هذا الموضوع في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 حيث إن الحماية لا تقتصر على الإصابات التي تقع في محل العمل بل تمتد إلى الإصابات التي تقع في الطريق إلى العمل أو العودة منه، كما تشمل الأمراض المهنية التي تعتبر بحكم إصابات العمل، لذا سنبحث في هذا الفصل موضوع الإصابة وكل ما يتعلق بها من أحكام.

تعريف الإصابة وعناصرها¹

لم تعرف أغلب التشريعات الإصابة وإنما تركت ذلك إلى الفقه والقضاء، وعند استقراء اتجاهات الفقه وأحكام القضاء ولاسيما الفرنسي منها يتضح أن المقصود بالإصابة هو أنها: ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباحة وعنيفة.²

يتضح من هذا التعريف بأن عناصر الإصابة هي:

❖ أ- الضرر الجسماني:

يقتضي أن يقع ضرر في جسم الإنسان أياً كان نوع الضرر ومداه³، ولا يهم إذا كان الضرر خطيراً أو بسيطاً، مستديماً أو مؤقتاً، ظاهرياً أو خفياً، معنوياً أو نفسياً، ويشمل ذلك الجروح والكسور والاضطرابات العصبية والنفسية، ولذلك فلا تتحقق الإصابة بالمفهوم الذي نقصده في حالة عدم وقوع أي أذى جسماني.⁴

إن المساس بجسم الإنسان لا يتطلب بالضرورة أن يحصل احتكاك مادي بهذا الجسم، كما أن جسم الإنسان يجب أن يفسر بمعنى واسع يشمل صحته بوجه عام بحيث تعتبر الاضطرابات النفسية والعصبية مساساً بجسم الإنسان وبالتالي من قبيل حوادث العمل ولو لم تصطبح بإصابات عضوية أو جروح.⁵

فإذا تحقق وصف الضرر الجسماني استحق التعويض بصرف النظر عن مظهر مساسه بالجسم كما أوضحنا، أما غير ذلك من أضرار مما لا علاقة لها بجسم العامل فلا تدخل في نطاق العمل كالضرر الذي يصيب الذمة المالية كما لو أصيب العامل في ماله كاحتراق ملابسه بسبب نشوب حريق في المعمل، أو كسر يده الاصطناعية بسبب تهدم حصل في جدار

- 1 - انظر للتفصيل كاستون موران مفهوم إصابة العمل في قانون 6 نيسان 1898 رسالة دكتوراه باريس 1903.
- 2 - نقض اجتماعي فرنسي حزيران 1952 موجز رقم 73، نقض اجتماعي فرنسي 21 تشرين الثاني 1957 دالوز 1958 ص 119.
- 3 - سيد عجمي ونيازي طاهر التأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القطاع العام- القاهرة 1968 ص 69، انظر كذلك جوزيف بارا فكرة إصابة العمل، رسالة دكتوراه 1912 ص 17.
- 4 - انظر قرار محكمة العمل العليا رقم الاضبارة 220/ عليا ثانية/ 1972 في 1972/7/11.
- 5 - إسماعيل غانم دروس في قانون العمل "على الآلة الناسخة" بيروت 1962-1963 ص 167.

ولكنها ما كانت لتقع إلا بناءً على استعداد داخلي في جسم العامل، فمن المؤكد أن هناك بعض الأشخاص لا يقدرّون على تحمل آثار الحوادث بسبب حالتهم الصحية وفي هذه الحالة لا مناص من التسليم بوجود إصابة عمل طالما تحقق العامل الخارجي وبغض النظر عن مساهمة الحالة الصحية في تصعيد الآثار.¹

ومن ناحية أخرى فإن حالات معينة يتصور وقوعها إما بفعل خارجي أو بأسباب داخلية على حد سواء، والمثال الواضح على ذلك هو الإصابة بالفتق فهذا المرض قد يحدث بفعل تأثير خارجي يتمثل ببذل جهد مرهق، وقد يحدث بسبب استعداد شخصي وطبيعي في جسم العامل، ويمكن القول بصفة عامة إن القضاء يتوسع في مفهوم حادث العمل بقصد مد نطاق الحماية للعامل خاصة في الحالات التي يتدخل فيها عنصر آخر إلى جانب السبب الخارجي المرتبط بأداء العمل.²

وقد ذهب القضاء في فرنسا إلى أن مرض العامل السابق لا يكفي ليخلص صاحب العمل من مسؤوليته عن الحادث ما لم يثبت أن هذا المرض هو السبب الوحيد للحادث³ وأنه إذا أدى الفعل إلى تطور فجائي لمرض العامل أمكن اعتبار ذلك إصابة عمل، فإذا أدى العمل إلى إصابة العامل بالفتق فلا يعتد باستعداد العامل الطبيعي لهذا المرض، وأما إذا كان المرض الفجائي غير متصل بالعمل فلا يعتبر إصابة عمل كما هو الحال بالنسبة للمريض بالقلب في حالة موته لسقوطه من على دراجة.

❖ ج- يجب أن يكون الفعل الخارجي الذي تنشأ عنه الإصابة مباغتاً، أي يقع فجأة وينتهي سريعاً⁴:

أي في وقت قصير ومحدد لا يفصل بين بدايته ونهايته أي فاصل زمني وبالتالي يمكن أن يحدد وقت حدوثه ومصدره ولو لم يظهر أثره فور وقوعه بل يستغرق ظهور نتائجه فترة من الزمن كالانفجار أو كسر العمود الفقري نتيجة رفع شيء ثقيل فالعبرة إذن بوقوع الحادث فجأة بصرف النظر عن سرعة أو تراخي ظهور الإصابة المسببة عنه.⁵

1 - د. مصطفى الجمال، ود حمدي عبد الرحمن المرجع السابق ص 186.

2 - المرجع السابق ص 187.

3 - نقض مدني فرنسي 1936/11/27 دالوز الأسبوعي 37 (ذكره كامل محمد بدوي المرجع في التشريعات العمالية الموحد القاهرة 1959 ص 336)

4 - روست ودوران وديبرو الضمان الاجتماعي الطبعة الثالثة باريس 1964 ص 389

5 - سيد عجمي ونيازي طاهر، المرجع السابق ص 69.

إن عنصر المباغثة هو الذي يميز إصابة العمل عن المرض المهني لأنه لا يوجد أي فرق بين إصابة العمل وبين المرض المهني فيما يتعلق بشرط المساس بالجسم أي الضرر الجسماني، إلا أن التفرقة بينهما تكمن في عنصر المباغثة إذ يشترط في سبب الإصابة أن يكون مفاجئاً بينما يكون المرض نتيجة تأثير تدريجي وتطور بطيء ومستمر على الجسم¹ ولا يمكن بالتالي أن يعزى ظهوره إلى واقعة معينة ولا أن يحدد لنشؤنه وقت محدد وهكذا يكون الوقت الذي استغرقه وقوع الفعل وليس طبيعة الضرر الذي حدث بسبب هذا الفعل هو المعيار المميز بين المرض والإصابة² وعلى هذا الأساس فيعتبر الصمم إصابة عمل إذا كان سببه حدوث انفجار مروع، بينما يعتبر مرضاً مهنيّاً إذا كان السبب في حدوثه هو العمل الذي تحدث الآلة دويّاً شديداً ومستمرّاً، كما أن فقد البصر أو ضعفه يعتبر مرضاً إذا كان سببه العمل مدة طويلة في إضاءة قوية أو خافتة، أو في كان مشبع بأبخرة ضارة، بينما يعتبر إصابة إذا كان سببه انبثاق فجائي لضوء شديد أو استعمال الأشعة فوق البنفسجية³، وكذلك الحال بالنسبة لفقد حاسة الشم نتيجة استنشاق الغبار خلال فترة طويلة قضاها العامل في العمل، أو الإصابة بمرض باطني نتيجة تنفس أكسيد الكربون خلال فترة طويلة من العمل يعتبر أيّاً منهما مرضاً وليس إصابة عمل⁴، وكذلك اعتبار التسمم السريع نتيجة استنشاق فجائي لغبار سام إصابة عمل بينما يعتبر مرضاً مهنيّاً إذا حدث نتيجة لمزاولة المهنة في معمل كيماوي⁵ ووفاة العامل على إثر اشتغاله في جو شديد الحرارة وتحت شمس محرقة تعتبر ناشئة عن حادث عمل لأن ضربة الشمس تتصف بالمباغثة فهي فعل خارجي يمكن تعيين مصدره والوقت الذي بدأ وانتهى فيه.

كما قضى بأن النوبة القلبية التي تصيب حكم مباراة كرة الماء تعتبر ناجمة عن حادث عمل متى ثبت من الكشف الطبي أنها نتيجة لآثار المباراة التي تمت في جو مثير فضلاً عن

- 1 - نقض اجتماعي فرنسي 29 آذار 1962 دالوز 1962 موجز 112.
- 2 - لاتسري العناصر المكونة لإصابة العمل وفقاً لقانون 6 نيسان 1898 رسالة دكتوراه باريس 1913 ص 13، انظر كذلك الدكتور محمد لبيب شنب الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كانون الثاني 1967 ص 17.
- 3 - سيد عجمي ونيازي طاهر المرجع السابق.
- 4 - نقض اجتماعي فرنسي 29 حزيران دالوز موجز 99.
- 5 - د. مصطفى الجمال، ود حمدي عبد الرحمن المرجع السابق ص 186.

الروح العدائية التي لازمت لاعبي الفريقين مما أخضع الحكم لتوتر عصبي على درجة كبيرة من الجسامة بحيث أضفى على المباراة العنف والمباغاة المميزين للحادث.¹

❖ د- شرط العنف:

يرى جانب من الفقه أنه لا يكفي تحقق السبب الخارجي والصفة الفجائية وإنما يجب أن يكون الفعل الخارجي عنيفاً أيضاً كالسقوط والاصطدام... الخ فوقع الحادث يقترن في حالات كثيرة بالعنف إلا أن هذا ليس حتماً² إذ إن الإصابة يمكن أن تتحقق دون أن يكون الفعل الخارجي المفاجئ عنيفاً كما هو الحال بالنسبة لضربة الشمس التي تصيب العامل نتيجة العمل تحت وهج الشمس الشديد، وإذا كانت أحكام المحاكم لا تزال تردد شرط العنف ضمن الشروط الواجب توفرها في الفعل حتى يعتبر حادثاً فإن مضمون هذه الأحكام يستثني عن شرط العنف ويعتبر الفعل حادثاً إذا كان ناشئاً عن لدغة حشرة أو في اعتبار اشتداد مرض القلب على طيار بسبب وضعه الجالس أثناء الطيران إصابة ناشئة عن حادث عمل³ ولذلك فيكفي لتحقيق الإصابة أن تحدث نتيجة واقعة خارجية مباغاة حتى ولو لم تتصف هذه الواقعة بالعنف فكما يعتبر تناثر أشلاء الجسم نتيجة الانفجار أو الوفاة نتيجة السقوط إصابة فإن تقبيل الممثل لزميله على المسرح حين يكون أحدهما مصاباً بمرض معد فتنتقل العدوى إلى السليم تعتبر إصابة أو في اعتبار الالتهاب إصابة إذا نشأ عن برودة الجو أو تغير فجائي في درجة الحرارة⁴ إذ لا عنف في هذه الأفعال وإن توافرت فيها صفة المباغاة.

¹ - باريس 1961/2/10 دالوز الأسبوعي قسم الأحكام المختصرة ص 75، "ذكرها الدكتور محمد لبيب شنب دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، المخاطر التي يغطيها ضمان طوارئ العمل، بيروت 1970 ص 19"

² - جمال الدين زكي، في ضمان مخاطر المهنة في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد السنة 25 ص 17 ذكرها الدكتور محمد لبيب شنب المرجع السابق ص 12.

³ - نقض اجتماعي فرنسي 1962/7/19 دالوز الأسبوعي قسم الأحكام المختصرة 8.

⁴ - نقض مدني فرنسي 1933/12/20 دالوز الأسبوعي 1934- 49 اجتماعي 6/11/17 مجلة النقض المدني 1036/4/1960.